الآثار الإجرائيَّة المترتِّبة على المُعارضة في الأحكام الجنائيَّة الغيابيَّة

"دراسة مقارنة"

إعـــــــداد

أ. علي صالح علي آدم

عضو هيئة تدريس بجامعة عمر المختار

كلية القانون

الملخص:

الراجح في الفقه الجنائي الفرنسي والمصري والليبي أنه إذا سلك المحكوم عليه غيابيًّا طريق الطعن بالاستئناف لا يحق له بعد ذلك الطعن بالمعارضة، أيضًا من المستقر عليه في التشريع الفرنسي والمصري والليبي أنه لا يجوز الطعن بالنقض ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزًا.

المشرّعان المصري والليبي رتّبا على المعارضة في مواد الجنح أثر وقتي، وهذا الأمر يتمثل في وقف تنفيذ الحكم الغيابي وفي قطع مدة تقادم الدعوى، بينما المشرّع الفرنسي أخذ بالأثر المسقط للمعارضة على الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه.

Abstract

The most correct view in the French, Egyptian and Libyan criminal jurisprudence is that if the convict proceeds in absentia by way of appeal by appeal, then he is not entitled to appeal by opposition. Also, it is established in the French, Egyptian and Libyan legislation that it is not permissible to appeal by cassation as long as the appeal by way of opposition is permissible.

The Egyptian and Libyan legislators have arranged for opposition in misdemeanor articles to have a temporary effect, and this matter is represented in stopping the execution of the judgment in absentia and cutting the statute of limitations period, while the French legislator took the projecting effect of opposition on the judgment in absentia in the event of the convicted person's presence.

مقدمة

العدالة القضائية عدالة قاصرة ناقصة غير مطلقة وغير كاملة؛ لأنها من أعمال البشر، فاحتمال الخطأ والزلل وارد فيها، وبالرغم من كل الاحتياطات التي يقرّها القانون لتوفير أقصى قدر من الضمانات لُحسن سير الدعوى الجنائية، إلا أنّ الأحكام والقرارات القضائية يمكن أن يشوبها البطلان، أو يعتريها الخطأ، أو حتى عدم العدالة، ولكي تكون هذه الأحكام عنوانًا صادقًا وصحيحًا على الحقيقة القانونية والموضوعية قرر حق الطعن على الأحكام، وحق الطعن يعتبر من الضمانات التي تكفل حق الدفاع، وتكفل تصحيح الأخطاء التي يقع فيها رجال القضاء عند قيامهم بواجبات وظائفهم، والتي تنتهي بإصدار الأحكام التي تنهي الدعاوى الجنائية المقامة من قبل النيابة العامة، والهدف من وراء ذلك تحقيق العدالة الناجزة

وتأسيسًا على فكرة عدم إدانة شخص إلا بعد سماع أقواله، أخذت معظم التشريعات فكرة المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية، حيث يفتح باب الاعتراض على الأحكام الجنائية الغيابية بما يترتب على ذلك من إعادة طرح الموضوع مرة أخرى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فالطعن بالمعارضة ما هو إلا طريق من طرق الطعن العادية التي تقع على الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية بشروط، وسماع أقوال المتهم المحكوم عليه غيابِيًّا وتمكينه من إبداء دفاعه حول ما أُسند إليه من قبل النيابة العامة، وفي ذلك تمكين للمحكمة من الوصول للحقيقة بقدر الإمكان، ولكي يكون حكمها أقرب ما يكون لذلك.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث بصفة خاصة، لأهمية نظام الطعن بالمعارضة على الأحكام الجنائية الغيابية، حيث أن صدور الحكم الغيابي بالإدانة يشوبه قصور في تحقيق العدالة، إذا لا يُمنح المتهم حقه كاملًا في إبداء دفاعه عن نفسه.

وعلى هذا تثور أهمية وجود نظام الطعن بالمعارضة طالما ظلت المحاكم تصدر أحكام غيابية دون سماع دفاع المتهمين عن أنفسهم.

مشكلة البحث:

إن أغلب التشريعات ومنها التشريعان المصري والليبي، إذا لم يحضر المتهم الجلسات تقوم المحكمة بنظر الدعوى وإصدار الحكم غيابيًّا، بناءً على الأوراق، وبغير تحقيق ولا مرافعة من المتهم، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامة؛ لأن مثل هذا الحكم يشوبه الضعف وعدم الصحة، ولا يجوز قوة تنفيذية أو إنهاء الدعوى، وكذلك يضر بمصلحة المتهم المتمثلة في حقه في الحصول على محاكمة عادلة بحضوره ودفاعه عن نفسه.

وعلى هذا اتخذت التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة نظام الطعن بالمعارضة علاجًا لهذا الأمر وحماية للمصلحة العامة، ومن هنا تنشأ مشكلة هذا البحث، حيث يقوم بدراسة الآثار الإجرائية المترتبة على المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية في كل من القانون الليبي والمصري والفرنسي.

هدف البحث:

تسعى هذه الدراسة من خلال تناول الآثار الإجرائية المترتبة على المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية الحصول على إجابة التساؤل التالي:-

هل آثار المعارضة، والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، من شأنها أن تحقق للمحكوم عليه المعارض، محاكمة عادلة توافرت فيها كل الضمانات؟ أم أن ما عليه الواقع العملي يقول غير ذلك؟

منهج البحث:

من أجل الإلمام بموضوع البحث، لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من أجل إيجاد الحلول المنطقية لمشكلة البحث.

خطة البحث:

وللوصول للهدف المرجو من البحث كان من المناسب تقسيم الخطة، بحيث تتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن.

- **المطلب الأول:** أثر الطعن بالمعارضة على الطعن بالاستئناف.
- **المطلب الثاني:** أثر الطعن بالمعارضة على الطعن بالنقض.

وتختم الدراسة – بإذن الله – بالنتائج والتوصيات، تليها قائمة المراجع التي تمّ استخدامها لإعداد البحث، ثم قائمة المحتويات.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الحكم.

- **المطلب الأول:** الأثر الموقف والأثر المسقط للحكم المطعون فيه.
- **المطلب الثاني:** مدى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول

الآثار الإجرائيّة المتعلِّقة بطرق الطعن

سيتناول هذا المبحث بيان أثر الطعن بالمعارضة على طريق الطعن بالاستئناف، ثم بيان اثر الطعن بالمعارضة على طريق الطعن بالنقض، وسيكون ذلك من خلال مطلبين كما يلي:-

المطلب الأول

أثر الطعن بالمعارضة على الطعن بالاستئناف

الفرع الأول:

أثر المعارضة على طريق الطعن بالاستئناف في التشريع الفرنسي:

الراجح في الفقه الجنائي الفرنسي أنه إذا سلك المحكوم عليه غيابِيًّا الطعن بطريق الاستئناف لا يحق له بعد ذلك الطعن بالمعارضة[1]، ومع ذلك تجري أحكام محكمة النقض الفرنسية على أنّ المتهم إذا ما سلك في ذلك الوقت طريق الطعن بالمعارضة وطريق الطعن بالاستئناف، فإنه يجب على محكمة الاستئناف ألّا تبت في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه، إلا إذا قضى بداية بعدم قبول المعارضة، أو تنازل المحكوم عن المعارضة المرفوعة منه[2].

[1]Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Droit pénal, op.cit, No 744, P.754

[2]Crim, 27/5/1961, P. 626. Note. JMR.

الفرع الثاني:

أثر المعارضة على طريق الطعن بالاستئناف في التشريعين المصري والليبي:

يتحقق هذا الفرض إذا ما تعدّد الخصوم وصدر حكم غيابي في مواجهة أحد الخصوم وحضوري في مواجهة باقي الخصوم.

من المقرر أن الطعن بالمعارضة من قبل المحكوم عليه غيابيًّا يوقف نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه حضوريًّا.

ويبرر الفقه هذا الأثر على أساس أنّ الطعن بالمعارضة هو الطريق السابق، من حيث الترتيب على الطعن بالاستئناف، كما أنّ هذا المبدأ يتماشى مع مبدأ عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الطاعن بالمعارضة[1].

لقد نصّت **المادة (1/406) إجراءات جنائية مصري** على أنه: "يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كُتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك"[2].

وكذلك نصّت **المادة (369) إجراءات جنائية ليبي** على أنه: "يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كُتّاب المحكمة أو أمام ضابط السجن في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ

[1] د.محمود نجيب حسني: "قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة – مصر 1977م، ص1125؛ د. مدحت رمضان: "الموجز في الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص32.

[2] راجع: نص المادة (1/406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

النطق بالحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن"[1].

ويترتب على المعارضة إيقاف نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أو من المدعي المدني، حيث أنَّ المعارضة لا تجوز إلا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أما النيابة العامة والمدعي المدني فليس أمامهما سوى طريق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وعليه فإنه ينبغي وقف الفصل في الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يُفصل فيها[2].

واستنادًا على نص المادتين المُشار إليهما، وحيث أنّ الحكم الصادر في المعارضة يكون إما بإلغاء، أو تعديل، أو تأييد الحكم الغيابي المعارض فيه؛ ولذلك يجب تناول أثر التقرير بالمعارضة على طريق الطعن بالاستئناف، وكذلك أثر الحكم في المعارضة على طريق الطعن بالاستئناف، وذلك على النحو التالي:-

1- أثر التقرير بالمعارضة على طريق الطعن بالاستئناف:

بالنسبة للمشرع الفرنسي عندما يقوم المتهم بالمعارضة في حكم غيابي، وتمّ تقديم استئناف من جانب وزارة العدل؛ فإن المحكمة التي تتولى المعارضة ملتمة بالتفريق عند إصدارها للحكم حتى يتم التأكد من جانبها فيما يخص هذا الاستئناف[3].

[1] راجع: نص المادة (369) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[2] د.ذوادي عبدالله: "الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجُنح والمخالفات"، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2009، ص290؛ مأمون محمد سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي- ج2- المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية- طرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص387.

[3] انظر: Crim.11 mars 2003, N^{0}02-82. 509, Bull. Crim. No63

– موقف المشرّع المصري والليبي من أثر التقرير بالمعارضة على طريق الطعن بالاستئناف:

الحكم الصادر غيابياً يُجيز للمحكوم عليه أن يطعن عليه بالمعارضة، سواءً أكان المحكوم عليه هو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ومن البديهي ألا يكون ذلك الحق جائزاً بالنسبة للمتهم الحاضر بالجلسة، ومن وصف الحكم في حقه بأنه حضوري، سواءً أكان ذلك الخصم هو النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، فهذان الخصمان لا يجوز لهما سوى الطعن بالاستئناف، وبناءً على ذلك إذا طعن في حكم بالمعارضة، وبادر خصم آخر باستئناف ذلك الحكم، فإن ما جرى عليه العمل هو وقف نظر الاستئناف إلى حين الفصل في المعارضة، ومرد ذلك أنّ طريق الطعن بالمعارضة سابق على طريق الطعن بالاستئناف، من حيث الترتيب بالنسبة لطرق الطعن، وبالتالي فإنه يتعين استنفاذه قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالاستئناف، مع ملاحظة أنه لا يوجد نص قانوني يعالج هذه النقطة، إلا أن ذلك ما دأب عليه العمل، وبمفهوم المخالفة للنصوص القانونية في هذا الشأن"[1].

وتتجه أحكام محكمة النقض المصرية إلى تقرير الأثر الموقف للطعن بالمعارضة على الفصل في الاستئناف، حيث قضت بأنه: "إذا ما استأنفت النيابة العامة في الحكم، وكان ميعاد المعارضة لا يزال ممتدًّا أمام المحكوم عليه غيابيًّا فيتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها، ويترتب على ذلك أنّ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف النيابة العامة

[1] د.أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص1246؛ د.زغلول البلشي: المعارضة في الأحكام الجنائية"، مرجع سابق، ص183؛ د.مأمون محمد سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي–ج2–المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية – طرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص387.

للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة، قبل الفصل في المعارضة التي رفعت من المحكوم عليه غيابياً معيباً بالبطلان"[1].

2- أثر الحكم في المعارضة على طريق الطعن بالاستئناف:

ويكون أثر الحكم في المعارضة على طريق الطعن بالاستئناف في أحد احتمالين:-

- **الأول:** إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله.
- **الثاني:** يكون بتأييد الحكم المعارض فيه، وذلك تفصيله على النحو التالي:

الاحتمال الأول: يكون بإلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله

فإذا ما حكم في المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله، فهنا يسقط الحكم الغيابي وتزول معه جميع آثاره، وكأن الدعوى لم يصدر فيها حكم من قبل، ويكون الحكم محل الاعتبار هو الحكم الجديد الذي صدر في المعارضة، فيكون بذلك منفصلاً ومستقلاً عن الحكم الغيابي وله كيانه الخاص، وبالتالي يكون هذا الحكم وحده محلاً لأي طعن[2]، فإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي قبل الفصل في المعارضة المرفوعة لخصم آخر، فإنه يسقط استئنافها بسقوط الحكم المستأنف وزواله، ولا يبقى لها بعد ذلك إلا أن ترفع استئنافاً جديداً في الحكم الصادر في المعارضة إذا ما رأت

[1] نقض جنائي طعن رقم (2815) لسنة 32ق، جلسة 1964/1/6م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س15، رقم 6، ص29، منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/criminal/cassation-court-criminal.cases.aspx

[2] نقض جنائي طعن رقم (49381) لسنة 59ق، جلسة 9719/4/13م، م ج س 48، ع1، ق67، ص485. منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/All/cassation-court-all.cases.aspx

أساساً لذلك، مع ملاحظة أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف الأول، حيث سقط قانونًا[1].

الاحتمال الثاني: القضاء بتأييد الحكم المعارض فيه

أما إذا قضت محكمة المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه أمامها، فإنّ ما جرى عليه العمل بقضاء محكمة النقض المصرية أن الحكمين الغيابي والصادر في المعارضة يندمجان في بعضهما ويشكلان قضاءً واحدًا، حيث ينسحب بذلك استئناف النيابة العامة، أو المتهم للحكم الغيابي على الحكم الصادر في المعارضة أيضًا بطريق التبعية واللزوم ما دام الحكم في المعارضة صدر بالتأييد، الأمر الذي يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تصحح ما وقع في الحكم من أخطاء[2].

وهذا ما جرى عليه العمل بقضاء محكمة النقض المصرية من أنّه: "إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى غيابيًّا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين، وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم، وقضي في المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه والإحالة إلى محكمة الأحداث، فإنه كان من المتعين على محكمة ثاني درجة أن تقضي بسقوط استئناف النيابة العامة، أما وقد

[1] د. مدحت رمضان: "الموجز في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص50؛ م. زغلول البلشي: "المعارضة في الأحكام الجنائية"، مرجع سابق، ص186.

[2] أ. بشير محمد الفيتوري كندي: "المعارضة في الأحكام الجنائية في التشريع الليبي – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص168.

انتهت إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم؛ فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون[1].

المطلب الثاني

أثر الطعن بالمعارضة على طريق الطعن بالنقض

الفرع الأول:

أثر الطعن بالمعارضة على طريق الطعن بالنقض في التشريع الفرنسي:

من المستقر عليه في التشريع الفرنسي[2]، أنه لا يجوز الطعن بالنقض ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزاً؛ وذلك لأنّ الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام جُعل لإصلاح ما يقع في الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون[3].

[1] نقض جنائي طعن رقم (1264) لسنة 34ق، جلسة 1965/1/11م، مجموعة أحكام8، س16، ع1، ق8، ص31.، منشور على موقع محكمة النقض الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/criminal/cassation-court-criminal.cases.aspx

[2] Halah Alsaleh, La Cassation du jugement pénal (approchcomparative franco – koweÏtienne, Thèse Ecole doctorale droit, sciène politique et histoire, Université de Strasbourg, 2015m P. 258.

[3] فإذا كان الحكم الغيابي لم يعلن للمتهم وجب على المحكمة الاستئنافية إيقاف الفصل في الاستئناف إلى حين إعلان المحكوم عليه وإنهاء ميعاد المعارضة. د. مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج2– المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية – طرق الطعن في الأحكام"، مرجع سابق، ص387.

الفرع الثاني:

أثر الطعن بالمعارضة على طريق الطعن بالنقض في التشريعين المصري والليبي

فقد رأى المشرّع المصري أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يجوز استعماله ما دام هناك طريق عادي يحتمل استعماله لإلغاء الحكم أو تعديله[1].

ومن ناحية أخرى، فإن من بين الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يكون قابلاً للطعن بالنقض أن يكون نهائياً، وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً"[2]، وكذلك أقرّته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها[3].

[1] د. مدحت رمضان: "الموجز في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص105.

[2]نقض جنائي رق: (49023) لسنة 59ق، جلسة 1994/4/17م، س45، ق86، ص531، نقض جنائي في الطعن رقم (2825) لسنة 55ق، جلسة 1986/2/25م، مجموعة أحكام النقض، س37، ع1، ق215، ص1128. منشورات على موقع محكمة النقص المصرية الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/criminal/cassation-court-criminal.cases.aspx

[3]طعن جنائي رقم (277/ 19ق) جلسة 1974/5/28م، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 11، العدد1، ص175.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور حكم غيابي على المتهم، وكان الحكم حضورياً بالنسبة للمتهم الآخر، فإن طعنه بالنقض لا يتوقف على المعارضة، التي قد يرفعها المتهم الآخر في الدعوى الذي صدر الحكم عليه فيها غيابياً[1].

ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر في الطعن بها[2].

حيث تنص المادة (32) من القانون رقم (57) لسنة 1959م المعدل بالقانون رقم (106) لسنة 1962م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في التشريع المصري على أنه: "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً".

وتنص المادة (383) إجراءات جنائية ليبي على أنه: "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً".

[1] نقض مصري في الطعن رقم (4372) لسنة 56ق، جلسة 1987/3/25م، مجموعة أحكام النقض، س38، ع1، ق77، ص486، نقض مصري في الطعن رقم (1666) لسنة 50ق، جلسة 1981/5/28م، س32، ق102، ص577. منشورات على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني: http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/Alll/cassation-court-All.cases.aspx

[2] نقض جنائي رقم د.م/ق، جلسة 2006/5/6م، مجلة المحكمة العليا الليبية، سنة 40، العدد1، ص329.

ويتبين من قراءة النصين أن المُشَرِّعين المصري والليبي لم يجيزا الطعن بطريق النقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارض جائزاً"[1].

ويبدو أن العلة من إقرار هذا الأثر أن الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير العادية التي قررت لإصلاح وتقويم ما يقع في الأحكام من أخطاء متعلقة بالتطبيق السليم للقانون، وأنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق إلا عندما تكون طرق الطعن العادية قد استنفذت، وغني عن البيان في هذا المقام أن الأخيرة هي التي سنّها القانون لاستدراك ما قد يشوب الحكم من أخطاء، سواءً كانت متعلقة بالوقائع أو بتطبيق القانون، والمشرّع خرج عن القاعدة التي طبقها في مجال الاستئناف وهو وقف الفصل فيه حتى يغلق باب الطعن بالمعارضة، إما بفوات مواعيدها أو بالفصل فيها، وطبق قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً[2].

ويتبين مما سبق أن المشرّع قد اشترط في الحكم ليكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض ان يكون غير قابل للطعن بطريق المعارضة، وذلك لأن جواز الطعن فيه

[1]نقض جنائي رقم (21867) لسنة 63ق، جلسة 1998/9/20م، مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة والأربعون، يناير 1998م، ص921؛ نقض جنائي رقم (19736) لسنة 59ق، 1993/5/24م، مجموعة أحكام النقض، السنة 44، ع1، ق77، ص538. منشورات على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/Alll/cassation-court-All.cases.aspx

طعن جنائي ليبي رقم (277)، 19ق، جلسة 1974/5/28م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س11، ع1، ص175.

[2]د. زغلول البلشي: "المعارضة في الأحكام الجنائية"، مرجع سابق، ص190؛ طعن جنائي رقم 30/433ق، جلسة 1985/5/7م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س23، ع1، 2، ص194.

بالمعارضة لا يحول دون اعتباره نهائياً ما دام أن استئنافه غير جائز، فالمشرع رأى أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يجوز استعماله ما دام أن هناك طريقاً يحتمل استعماله لإلغاء الحكم أو تعديله[1].

إذن من الشروط التي يجب توافرها في الحكم ليكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض: "أن يكون نهائياً"، وهذا ما أقرّته **محكمة النقض المصرية**، فقد قضت بأنه: "لما كان ميعاد المعارضة بالنسبة للطاعن لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي، وكانت المادة (32) من القانون رقم (57) لسنة 1959م تقضي بأنه: "لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وأنه تبين من المفردات المضمونة أن الحكم لم يعلن بعد للطاعن، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب الطعن بالمعارضة، ويبدأ به سريان الميعاد المقرر لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الطاعن، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز"[2].

وقضت أيضاً بان: "صدور حكم غيابي أو بمثابة ذلك بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها، فإن على كل متهم أن يتربص حتى

[1] د. مدحت رمضان: "الموجز في الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص105.

[2] نقض جنائي رقم (2825) لسنة 55ق، 1986/12/25م، مجموعة أحكام النقض، س37، ق315، ص1128،. منشورات على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/All/cassation-court-All.cases.aspx

فوات ميعاد المعارضة في الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وإلا كان طعنه غير جائز"[1].

ويرى الباحث أن القانون عندما فرّق بين طريقي الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف كان محقاً وصائباً في ذلك؛ لأن هذه التفرقة لها مبرراتها القانونية والعملية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز –كما سبق القول– الجمع بين طريق طعن عادي وآخر غير عادي؛ لأن الطريق العادي للطعن يصلح به الخطأ الواقع في الحكم، خاصةً أن طرق الطعن العادية – المعارضة والاستئناف – تنظر بهما المحكمة الدعوى من ناحية الواقع والقانون بخلاف طرق الطعن غير العادية التي تنظر من خلالها المحكمة الدعوى من ناحية القانون، وأن هذا يتضح جليًا عند تعدد المتهمين واختلاف التهم المنسوبة إليهم، فإذا كان هناك ارتباط يقبل التجزئة بين هذه الجرائم، فالعبرة إذن بصيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لكل متعهم على حدة.

[1]حكم نقض مصري في الطعن رقم (8763) لسنة 54ق، جلسة 1985/1/31م، مجموعة أحكام النقض، س36، ق31، ص1989. منشورات على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/Alll/cassation-court-All.cases.aspx

المبحث الثاني

الآثار الإجرائية المتعلِّقة بتنفيذ الحكم

يتطَلَّب عرض الآثار الإجرائِيّة المتعلِّقة بتنفيذ الحكم التعرض لدراسة عدة نقاط أساسية، تتمثل في الأثر الموقف والأثر المُسقط للحكم المطعون عليه بالمعارضة، ومدى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائيَّة والدعوى المدنيَّة التبعيَّة.

المطلب الأول

الأثر الموقف والأثر المُسقط للحكم المطعون فيه

تختلف التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية، حول كون الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم أم يُسقطه.

فالمُشرِّعان المصري والليبي رتَّبا على المعارضة في مواد بالجنح أثر وقتي وحال بمجرد التقرير بها أو بدء سريان ميعادها، وهذا الأثر يتمثل في وقف تنفيذ الحكم الغيابي، وفي قطع مدة تقادم الدعوى، ولكن الحكم المعارض فيه يظل قائمًا؛ وللمحكمة أن تلغيه، أو تؤيده، أو تعدله لمصلحة المعارض، الأمر الذي يستلزم لتحقيق ذلك بقاء الحكم الغيابي، حتى يحل الحكم الصادر في المعارضة محله، بينما المشرّع الفرنسي أخذ بالأثر المسقط للمعارضة على الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه.

الفرع الأول:

الأثر المُوقف للحكم:

نظرًا لكون الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به[1]؛ لذلك كان طبيعياً أن لا تكون للحكم الغيابي قوة الحكم الصادر بعد الاستماع إلى دفاع الخصم[2]؛ لذلك أوجبت العدالة التريُّث في تنفيذ الحكم الصادر في غيبة المتهم بالإدانة، وعلى هذا سيتناول هذا الفرع الأثر الموقف للحكم في التشريعات محل المقارنة كما يلي:-

1- التَّشريع الفرنسي:

في التشريع الفرنسي للمعارضة أثران أساسيان: أثر واقف فيما يتعلق بمدة سريان المعارضة قبل تقديمها[3]، كما أن لها أثرًا مسقطًا بمجرد التقرير بها[4]، كما هو الحال في كل طرق الطعن في المواد الجنائية.

وللمحكمة أن تأمر بإعطاء المدعي بالحق المدني التعويض المؤقت الذي حكمت به لصالح المدعي[5].

(1) رءوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، دار الجبل للطباعة، ط11، مزيدة ومنقحة وفق آخر التعديلات والأحكام، 1979م، ص697.

(2) د.محمد جابر عبد العظيم عبد القادر: "غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والمقارن والشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، فرع بين سويف، جامعة القاهرة، 1997م، ص 156 وما بعدها.

(3) L'article 594 du code de procédure pénale François.

(4) L'article 489 du code de procédure pénale François.

(5) Perrot. D:Validation législative et actes administratifs uni latéraux, observation a la lumière de la jur is prudence récent, R.O.P. 1983, P.983.

فإذا تمّ الطعن بالمعارضة، فذلك يعني أن الحكم لا تتوافر فيه كل الصلاحيات، ولذلك يسعى ذات المصلحة باتخاذ إجراءات جديدة للطعن على الحكم أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم، بحيث يصبح لاغياً، وبالتالي تكون هذه الهيئة حرة في اتخاذ أي قرار مماثل أكثر جدية، أو أكثر رحمة تجاه الشخص مقدم الطعن[1].

ولقد أخذت بذلك **محكمة النقض الفرنسية** في أحد أحكامها؛ إذ قضت: "إن الطعن بالمعارضة يلغي الحكم المقضي به بكل أشكاله"[2].

2 – التشريع المصري:

من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، ومجرد سريان ميعاد المعارضة ولم يحصل التقرير بها، وجب تنفيذ الحكم الغيابي، ولو رفعت المعارضة بعد هذا التاريخ لامتداد ميعادها لسبب قهري[3].

كما أن المعارضة لا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي المعارض فيه، وإنما يظل لهذا الحكم وجوده إلى أن يفصل في المعارضة بإلغائه أو تعديله[4].

فالقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية ما لم يكن هناك نص في القانون يخالف ذلك، وهذا ما نصّت عليه **المادة (460) إجراءات جنائية**

(1)Etienne Verges, Procédure pénale, Lexis Nexis, Lite, 141, rue de java-75015, Paris, P.291.

(2) Cass.Crim.5oct. 1994, no93-84.277:JurisDatan^0 1994-001990: Bull Crim.n^{0}319

(3) وذلك إذا كان من الأحكام التي تنفذ رغم جواز الاستئناف أو رغم امتداد ميعاده، د.رءوف عبيد: "مبادئ الإجرائات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية – مصر، 2015م، ص1089.

(4) د.فوزية عبد الستار: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2010م، ص697.

مصري، انطلاقاً من المبدأ القائل بأنه: "لا إدانة نهائية بغير حضور"؛ لأنَّ هذا الحكم أبتر يفتقر إلى الحقيقة الكاملة، كما أنّه يفتقد أهم ضمانات المحاكمة؛ لذا لا يجوز القوة التنفيذية أو قوة إنهاء الدعوى[1].

واستثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي نتيجة للمعارضة فيه في الميعاد، أجازت **المادة (1/468) إجراءات جنائية مصري**، تنفيذ الحكم الغيابي لمجرد صدوره في حالتين:

- **الأولى:** ألَّا يكون للمتهم محل إقامة معين بمصر.
- **الثانية:** أن يكون صادرًا ضد المتهم – قبل الحكم الغيابي – أمر بالحبس الاحتياطي.

ويشترط في هاتين الحالتين الشروط الآتية:

1. أن يكون الحكم صادرًا بعقوبة الحبس لا بالغرامة.
2. وأن تكون مدة الحبس المحكوم بها شهرًا على الأقل[2].

[1] د.محمد جابر جيرة: "غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1997، ص341.

[2] د. أمين مصطفى محمد: "قانون الإجراءات الجنائية –ج2– التحقيق الابتدائي والمحاكمة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص332.

3. كما يُشترط أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بناءً على طلب النيابة لا من تلقاء نفسها، واشتراط طلب النيابة العامة حبس المتهم، مراعاةً لأنها أقدر من القاضي في معرفة خطورته واحتمال هروبه، باعتبارها رئيسة الضبط القضائي[1].

3- التشريع الليبي:

إذا توافرت الشروط الخاصة بقبول المعارضة، فإنها تكون مقبولة شكلًا، وترتّب الآثار القانونية المتعلّقة بها، وحيث أن المعارضة هي طريق من طرق الطعن، فهي تؤثر على تنفيذ الحكم موضوع الطعن[2]، ويترتب على نظر المعارضة تقيّد المحكمة بشخص المعارض وبما ورد في تقرير المعارضة، وبقاعدة لا يُضار المعارض بمعارضته، وعلى المحكمة إعادة الإجراءات التي يتطلَّبها التزام القواعد العامة لمرحلة المحاكمة[3].

والقاعدة العامة أنّ الحُكم الصادر في الشق الجنائي من الدعوى بالعقوبة، والقابل للطعن عليه بالمعارضة، يعتبر حكمًا غير نهائيًّا، طالما أنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة[4]؛ حيث أنّ **المشرّع الليبي نصّ فيالمادة (420) إجراءات** جنائية تحت

[1] د.حسن الجندي: "الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة- مصر، 2002-2003م، ص370.

[2] د.حاتم بكار: "أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص1072؛ د. عبير حمدي: "الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية- دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2013م،، ص130.

[3] د.الهادي علي بوحمرة: "الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس – ليبيا، 2011-2012م، ص339.

[4] أ. أنس محمد الفيتوري: "المعارضة في الأحكام الجنائية في التشريع الليبي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص109.

عنوان "توقيع العقوبات" على أنه: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأيَّة جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"[1]، ونصّ كذلك في **المادة (421) إجراءات جنائية** تحت عنوان "وقف التنفيذ" على أنه: "لا تُنَفَّذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائيّة إلا متى صارت نهائية[*]، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تأجيل تنفيذ الحكم يظل قائماً ليس فقط في ميعاد الثلاثة أيام المقررة للمعارضة، وإنما يمتد أيضًا إلى أن يفصل فيها إذا حدث تقرير بالطعن، وإذا انقضت الثلاثة أيام دون الطعن بالمعارضة وكان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو الفصل فيه وفقاً لنص **المادة (427) إجراءات جنائية ليبي**.

ونظراً لأنَّ ميعاد المعارضة قد يمتد لسبب من أسباب الامتداد السالف ذكرها؛ القاعدة أنَّ الأثر الواقف للمعارضة يتحدّد بعد الثلاثة أيام إذا كان في القانون نص يُجيزُ التنفيذ بعد انقضاء مواعيد المُعارضة[3].

اتفق المشرّعان المصري والليبي على قاعدة عدم جواز تنفيذ الأحكام الغيابية إلا متى صارت نهائية، أي ما لم يعارض المحكوم عليه، ولكن هناك اختلاف في نصوص مواد القانونين، حيث أنّ المشرِّع المصري قد حدَّد عدم جواز تنفيذ الأحكام

[1] راجع المادة (420) إجراءات جنائية ليبي.

[*] الأحكام النهائية هي التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية، د.زغلول البلشي:"المعارضة في الأحكام الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1998م، ص179.

[2] راجع المادة (421) إجراءات جنائية ليبي.

[3] د.حاتم حسن بكار: "أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية"، مرجع سابق، ص1073.

الغيابية بالعقوبة في **المادة (476)**، وقابلها في النص الليبي **المادة (424)** بجواز تنفيذ الحُكم الغيابي الاستئنافي بالعقوبة، وهذا يعني أن المشرّع المصري قد أوقف تنفيذ الحكم الصادر غيابياً حتى من محاكم الدرجة الأولى، في حين أنّ المشرّع الليبي قصّر هذا الأمر على الجنح والمخالفات المستأنفة، وسبب الاختلاف بين التشريعين أنّ قانون الإجراءات المصري منذ صدوره سنة 1950 كان يجيز المعارضة في أحكام محاكم الجنح والمخالفات، التي تصدر غيابيًّا، أما التشريع الليبي فلم يكن يجيز في بداية الأمر المعارضة في أحكام محاكم الجنح والمخالفات، وإنما كان قاصرًا على ما يصدر من الجنح والمخالفات المستأنفة غيابيًّا، إلا أنّه يمكن استخلاص قاعدة عدم جواز تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة عن الجنح والمخالفات من المبدأ المنصوص عليه في **المادة (421)**، ولقد ورد استثناء في القانون المصري في نص **المادة (468)**، وعلّة هذا الاستثناء هو ترجيح المشرّع احتمال تأييد الحُكم الغيابي، ولا يوجد نص مقابل لهذا النص في التشريع الليبي.

ويرى الباحث أن موقع المشرّع المصري هنا يُعد مخالفة دستورية لمبدأ افتراض براءة المتهم، ومبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وأمام القضاء، وحرمان المتهم من أن ينال محاكمة عادلة قبل أن تنفذ ضده عقوبة في جريمة لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، مساواةً بغيره من المتهمين.

الفرع الثاني:

الأثر المُسقط للحكم المطعون فيه:

1- القانون الفرنسي:

الطعن بالمعارضة في القانون الفرنسي يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي، أي أنه له أثراً مُسقطاً[1]، وهذا ما نصّت عليه **المادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** بقولها: "يُعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا عارض المتهم في تنفيذه".

2- القانون المصري والليبي:

لا يوجد نص قانوني صريح سواءً في القانون المصري أو الليبي ينصُّ على أثر مسقط للمعارضة، ولكن هناك نصوص تضمن هذا الأثر ضمنياً كما في حالة **المادة (242) من قانون الإجراءات المصري**، وتقابلها **المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي**[2].

إذا حُكم في المُعارضة بإلغاء الحكم الغيابي موضوع الطعن بالمعارضة، فإنه يترتب على ذلك سقوط الحكم الغيابي كليَّة، بل وتنعدم جميع آثاره القانونية، وينشأ على أثر هذا الحكم حكمٌ جديدٌ له ذاتيته المستقلة عن الحكم الغيابي[3].

[1] حيث ورد نص المادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كما يلي:

"Lu jugement par défaut est non avenu dans toutes ses dispositions, si le prévenu forme opposition a son exécution".

[2] راجع نص المادة (242) من قانون الإجراءات الجناية المصري؛ إذ تنصُّ على: "إذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحُكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره".

[3] د.ذواوي عبدالله: "الطعن في الأحكام الغيابية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2009م، ص285.

ويُعتبر الحكم الصادر في المعارضة كأنّه الحكم الصادر وحده في الدعوى، وبالتالي يكون وحده محلاً لأي طعن؛ فإذا كان المتهم أو النيابة العامة قد أستأنف أي منهما للحُكم الغيابي قبل الفصل في المعارضة المرفوعة منه، سقط الاستئناف بسقوط الحكم المستأنف وزواله، وعلى النيابة أو المتهم أن يرفع استئنافًا جديدًا عن الحكم الصادر في المعارضة[1].

المطلب الثاني:

مدى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعيّة:

الفرع الأول:

مدى وقف تنفيذ الحُكم الصادر في الشق الجنائي:

تتفق أغلب النظم الإجرائية المعاصرة، على عدم قابلية الأحكام الجنائية للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، ويكتسب الحكم الجنائي نهائيته باستنفاذ طرق الطعن، أو فوات مواعيد الطعن[2].

– موقع المشرّع الفرنسي من المبدأ العام لوقف تنفيذ الشق الجنائي للحكم المعارض فيه:

بالنسبة للمشرّع الفرنسي فإنه وفقاً **للمادتين (479 و 545)** فإنّ الأمر بالقبض على المتهم يظل منتجًا لأثره رغم المعارضة في الحكم، ولكن تستطيع المحكمة أن ترفع هذا التوقيف بقرار صادر منها بناءً على قرار خاص ومُسبَّب[3].

(1) د.زغلول البلشي: "المعارضة في الأحكام الجنائية"، مرجع سابق، ص186.

(2) د.حسام محمد سامي جبر: "المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية"، مرجع سابق، ص123.

(3) حيث ورد نص المادة (489) كما يلي:

"Lu jugement par défaut est non avenu dans toutes ses dispositions, si le prévenu forme opposition à son exécution".

II peut toutefois limitercette oppositionaux dispositions civiles du jugement".

– موقف المشرّع المصري من المبدأ العام لوقف تنفيذ الشق الجنائي للحكم المعارض فيه:

ففي النظام الإجرائي المصري تنصُّ **المادة رقم (1/467) من قانون الإجراءات الجنائية المصري** على أنّ: "يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من **المادة (398)**...."[1]، ويُستفادُ من هذا النص أنّ المعارضة الصحيحة المرفوعة في مواعيدها المقررة قانوناً توقف تنفيذ الحكم الغيابي.

وإن مجرد سريان ميعاد المعارضة يوقف تنفيذ الحكم الغيابي، المعتبر حضورياً على حسب الأحوال، سواءً الحكم الصادر بالعقوبة الجنائية، أو الحكم الصادر بالتعويضات المدنية[2].

فوقف تنفيذ الحكم يستمر طالما كان ميعاد المعارضة ممتدًا، أو طعن فيه المتهم بالمعارضة أو إذا انقضى ميعاد المعارضة ونُفّذ الحكم الغيابي، وكان هناك عذر قهري حال بينه وبين المعارضة، فإن هذا التنفيذ لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة بسبب العذر القهري[3].

وور نص المادة (545) كما يلي:

The provisions of articles 487 and 488 governing judgments by default, and 495 governing applications to set aside are also applicable".

[1] انظر: نص المادة (1/467) من قانون الإجراءات الجانئية المصري.

[2] د.زغلول البلشي: "المعارضة في الأحكام الجنائية"، مرجع سابق، ص182.

[3] د.محمد مصباح القاضي: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، (د.ت)، ص395-396.

حيث لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة ما دام ميعاد المعارضة لم يبدأ، أو بدأ ولم ينقضي بعد، أو إذا طعن فيه بالمعارضة، ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة[1].

وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إذ قضت: "ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة، ويظل موقوفًا حتى يفصل في المعارضة، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا ما انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه"[2].

فالمشرع المصري في هذه الحالة قد قصر النص على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحضوري الاعتباري، حيث أن هذا الحكم يكون قابلًا للتنفيذ ما لم تتوافر فيه شروط المعارضة.

الفرع الثاني:

مدى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

الأصل أنّ أثر المعارضة أو سريان ميعادها في التشريع المصري إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي بالنسبة للعقوبة، ويمتد ليشمل ما قضي به الحكم من تعويض[3].

[1] د.محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2011، ص1030.

(2) نقض مصري في الطعن رقم 2491 لسنة 1979، جلسة 2011/3/28م، منشور على موقع محكمة النقض الالكتروني:
http://www.cc.gov.eg/courts/cassation-court/Alll/cassation-court-All.cases.aspx

[3] د.فوزية عبد الستار: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص697.

حيث أنّ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية لا يجوز تنفيذه طالما كان باب المعارضة مفتوحًا أو التجأ إليه المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك تطبيقًا للمبدأ المقرر بالنسبة للحكم الجنائي، إلَّا أنَّ القانون أجاز للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ مع تقديم كفالة، ولو مع حصول المعارضة بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم عليه من الكفالة أو بعضها، وتأمرُ بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة[1]، وعليه يجوز تنفيذ الشق المدني من الحكم، حيث أنه ليس من العدالة أن يُضار المدعي المدني فيُحرم من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لتغيب المتهم أو المسؤول المدني عن الحضور، وصيرورة الحكم بناءً على ذلك غيابياً[2].

والقاعدة العامة في التشريع الليبي أن الحكم القابل للطعن بالمعارضة لا يجوز تنفيذه، سواءً فيما يتعلق بالعقوبة أو فيما يتعلق بما فصل فيه بالنسبة للتضمينات للمدعي المدني ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة عندما تقضي غيابيًّا بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة، ويكون هذا الحكم واجب التنفيذ عن تقديم الكفالة حتى أثناء الميعاد المقرر للمعارضة، أو حتى مع حصول المعارضة، كما يجوز أيضًا للمحكمة أن تعفي المدعي المدني من الكفالة كلها أو بعضها، وتأمر بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة[3].

[1] د.أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2016، ص907؛ د. محمد مصباح القاضي: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن"، مرجع سابق، ص396.

[2] د.رءوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص886.

[3] د.مأمون محمد سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، الجزء الثاني،– المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية– طرق الطعن في الأحكام"، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق،

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. إن المحاكمة الغيابية التي يترتب عليها الطعن بالمعارضة ليست محاكمة بالمعنى الدقيق؛ لأنها محاكمة ناقصة، ومبتورة، لما يترتب عليها من إخلال كامل لقاعدة "ألا يُدان شخص إلا بعد سماع أقواله ودفاعه"، وما يرتبط بذلك من إخلال بضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ شفوية المرافعات وعلانيتها أمام المحكمة.
2. خضعت الأحكام المنظمة للمعارضة في التشريع المصري لمراحل تشريعية متعددة كثيرة، ومتطورة ومتلاحقة، كان الهدف منها حل المشكلات القانونية والعملية المترتبة على نظام المعارضة.
3. للمعارضة آثار غاية في الأهمية في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، وذلك بغية تمكين المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه حول ما أُسند إليه من تهم، أي أن المعارضة تُعاد كاملة في حضوره، وفي المعارضة تطبيق قاعدة "ألا يُضارّ المعارض بمعارضته".
4. أصبح من المتيقن أن الحضور الشخصي للمتهم ضرورة تفرضها السياسة الجنائية المعاصرة في كافة الأنظمة القانونية، كما أصبح من المتيقن أيضاً أن

1971، ص328؛ د. حاتم حسن بكار: "أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية"، مرجع سابق، ص1074.

مسألة حضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، وإنما شرع لمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة ليتسنى لها اتخاذ رد الفعل الاجتماعي للجريمة.

ثانيًا: التوصيات

1. أن يصدر المشرّع الليبي تعديلًا تشريعيًّا في شأن زيادة ميعاد الطعن بالمعارضة، ويكون على النحو التالي: "تقبل المعارضة في الأحكام، الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي".
2. أن يصدر المشرّع الليبي تعديلًا تشريعيًّا بشأن اعتبار المعارضة كأن لم تكن في حالة تغيب المعارض عن حضور أيّة جلسة من الجلسات التي تنظر فيها الدعوى مع فرض غرامة إجرائية عليه، ويكون ذلك على النحو التالي: "ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائيّة يقدرها المشرّع تتناسب مع الظروف الحالية لمواد الجنح وأخرى للمخالفات، كما للمحكمة أن تحكم بغرامة إجرائيّة على كل من يطعن بالمعارضة مرة أخرى في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن".
3. يقترح على المشرعين الليبي والمصري أن يصدرا تعديلاً تشريعياً في شأن الأخذ بمبدأ الاندماج بين الحكم الغيابي الفاصل في الموضوع، والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يكون على النحو التالي: "الطعن في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يعتبر طعناً في الحكم الغيابي الصادر في الموضوع".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب :

1. د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م.
2. د.الهادي علي بوحمرة: "الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي" ،مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،طرابلس – ليبيا، 2011–2012م،
3. د. أمي مصطفى محمد: "قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني– التحقيق الابتدائي والمحاكمة"،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2012م.
4. د.حاتم بكار: "أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية" ،منشأة المعارف،الإسكندرية، (د.ت)،ص1072؛
5. د.حسن الجندي: "الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة– مصر، 2002–2003م.
6. د. ذوادي عبد الله: "الطعن في الأحكام الغيابية – دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري والفرنسي، دار النهضة العربية – القاهرة – مصر، 2009م.
7. د.رءوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، دار الجبل للطباعة، ط11، مزيدة ومنقحة وفق آخر التعديلات والأحكام، 1979م.
8. د.زغلول البلشي: "المعارضة في الأحكام الجنائية" ،منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1998م.
9. د.فوزية عبد الستار: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2010م.

10. د.مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي –الجزء الثاني – المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية – طرق الطعن في الأحكام"، ج2، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1971م.

11. د.محمد جابر جيرة: "غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعةالإسلامية" ،دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 1997.

12. د.محمد جابر عبد العظيم عبد القادر: "غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والمقارن والشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، فرع بين سويف، جامعة القاهرة، 1997م.

13. د.محمد عبدالحميد مكي: "طرق الطعن في الأحكام الجنائية" ،ج1،دار النهضة العربية،القاهرة– مصر، 2001م.

14. د.محمد مصباح القاضي: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، (د.ت).

15. د. محمد نيازي حتاته: "شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي"، مطبوعات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، (د.ت).

16. د.محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2011،

17. د.محمود نجيب حسني: "قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة – مصرن 1977م،

ثانياً: الرسائل:

1. أ.بشير محمد الفيتوري كندي: "المعارضة في الأحكام الجنائية في التشريع الليبي – دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة.

2. د. عبير حمدي: "الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية– دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2013م.

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

1. Étienne Vergès, Procédure pénale, Lexis Nexis, Lite, 141, rue de java- 75015, Paris.
2. Halah Alsaleh, La Cassation du jugement pénal (approcha comparative franco – koweÏtienne, Thése École doctorale droit, sciène politique et histoire, Université de Strasbourg, 2015.
3. Perrot. D:Validation législative et actes administratifs uni latéraux, observation à la lumiére de la jur is prudence recent, R.O.P. 1983.
4. Stefani, (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Procédure pénale, Paris, 1993 N° 744.